



## قرار رئيس مجلس المدينة رقم /24/ لعام 2018

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم /107/ لعام 2011.  
بناء على اجتماعات لجان الشكاوى والموازنة والاقتصادية، والسعادة أعضاء المكتب التنفيذي،  
والسعادة مدراء: الأموال - الأشخاص - الصحية - الإدارية - القانونية - رئيس دائرة الرخص الإدارية.  
والمتضمن مقترنات لموضوع الإغلاقات للمخالفات، واستبدال بعض الإغلاقات بفريمة مالية.  
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) بالجلسة رقم ١/ المنعقدة بتاريخ 26/3/2018 من دورته العاديه الثانية.  
يقرر ما يلي:

مادة ١- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم ١٤١/ لعام ٢٠٠٦ ليصبح على الشكل التالي:

مادة ٢- تطبق العقوبات بحق المخالفين وفق التالي:

### جدول أ نوع المخالفة العقوبة

مجموعات الرقابة الصناعية والمهنية في المديريات الخدمية ١- عدم وجود ترخيص (المحل قابل للترخيص). إغلاق المحل لمدة ٣٠/ يوم للمرة الأولى بعد أخذ سند تعهد لدى المديرية المختصة بإنشاء الترخيص خلال فترة ٤٥/ يوم.

إغلاق للمرة الثانية ولا يفتح لحين انهاء الترخيص.

٢- المحل مرخص أو مكتب على المناطق الصناعية:  
عدم التقيد بمتطلبات الترخيص الممنوح وبالشروط الفنية والصحية وإزعاج الجوار. إغلاق لمدة ٣٠/ يوم للمرة الأولى.  
إغلاق لمدة ٩٠/ يوم للمرة الثانية وأكثر.

يتم الاستبدال عن كامل مدة الإغلاق بعد أخذ سند تعهد في المديرية المختصة بالتقيد بمتطلبات الترخيص الممنوح وعدم إزعاج الجوار.

٣- عدم وجود ترخيص والمحل لا يمكن ترخيصه (يقع في منطقة لا يسمح فيها بعمارة المهنة). إغلاق لمدة ٣٠/ يوم للمرة الأولى.

إغلاق لمدة ٩٠/ يوم للمرة الثانية وأكثر.

يتم الاستبدال بعد تنفيذ الإغلاق وفق المادة ٤/ من هذا القرار، بعد أخذ سند تعهد في المديرية المختصة بتصفية الأعمال وتغيير المهنة بأخرى يسمح بترخيصها.

٤- اشغال الأرصفة والأموال العامة للمحالات المقابلة يتم تنظيم تقرير المخالفة بمبلغ ٥٠٠٠/ ل.س بالإضافة إلى رسم الإشغال للمساحة المشغولة بالمخالفة وإزالة المخالفة وفق المادة ٩/ من القانون ١٨/ لعام ٢٠٠٧.



وفي حال عدم تسديد كافة الالتزامات المالية يتم التشميع وفق المادة /6/ من هذا القرار.

شعب النظافة في المديريات الخدمية 5- مخالفات النظافة من قبل أصحاب المحلات والفاعلية التجارية. يتم تنظيم ضبط وفق أحكام قرار مجلس المدينة رقم 20 لعام 2007.

وفي حال عدم تسديد كافة الالتزامات المالية يتم التشميع وفق المادة /6/ من هذا القرار.

#### مديرية الشؤون الصحية

جدول ب- العقوبات بحق المخالفين التي تستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية:

1- استئمار المحل قبل الحصول على الترخيص. - إغلاق شهرين للمرة الأولى ويتم أخذ سند تعهد في مديرية الشؤون الصحية بإنتهاء الترخيص خلال ثلاثة أشهر.

- إغلاق للمرة الثانية يغلق بالشمع الأحمر ولا يفتح لحين إنهاء الترخيص أو تبديل المهنة بما يتواافق مع القرارات الناظمة.

2- المحل مرخص دون التقيد بالشروط الصحية والفنية - إغلاق شهرين لكل مرة.

3- اقتناة لحوم مذبوحة خارج المذبح الفني (أثنى) صالحة للاستهلاك البشري. - إغلاق ثلاثة أشهر لكل مرة.

- مصادرة الإناث واستيفاء مبلغ /5000/ ل.س لكل رأس وفق المادة /8/ من القانون /18/ لعام 2007.

4- اقتناة لحوم مذبوحة خارج المذبح الفني (ذكر) صالحة للاستهلاك البشري. - إغلاق ثلاثة أشهر لكل مرة.

- استيفاء غرامة /5000/ ل.س عن كل رأس ذكر ويعاد لصاحبها بعد فحصه من قبل الطبيب المختص مع استيفاء رسم معاينة الحيوانات.

5- اقتناة ملح جبولي. - إغلاق شهرين لكل مرة.

6- اقتناة مواد معلبات منتهية الصلاحية وغير مضرة بالصحة العامة. - إغلاق شهر لكل مرة.

7- عينات غير صالحة وغير مضرة. - إغلاق شهر للمرة الأولى وشهرين للثانية وثلاثة أشهر للثالثة.

8- معانعة واعاقة الدورية. - إغلاق شهر لكل مرة، مع تنظيم ضبط شرطة أصولا.

9- اقتناة لحوم (فروج أو سمك) صالحة للاستهلاك البشري دون شهادة منشأ. - إغلاق ثلاثة أشهر لكل مرة مع استيفاء مبلغ /500/ ل.س لكل حيوان وفق المادة /8/ من القانون /18/ لعام 2007 ويحال إلى الجمارك

العقوبات التي لا تستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية:

1- اقتناة مواد منتهية الصلاحية ومضرة بالصحة العامة. - إغلاق شهر للمرة الأولى.  
- إغلاق شهرين للمرة الثانية.

- إغلاق ثلاثة أشهر لمرة الثالثة، مع سحب الترخيص ويتم دوماً مصادرة المواد واعلام مديرية التجارة الداخلية.

2- اقتناة لحوم غير صالحة للاستهلاك البشري (مضرة بالصحة العامة). - إغلاق شهرين للمرة الأولى.



- إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثانية ويُسحب الترخيص إذا كان مرفوض.

- ويتم دوماً استيفاء مبلغ /5000 ل.س لكل ذبيحة وفق المادة /8 من القانون /18 لعام 2007 ويحال إلى مديرية التجارة الداخلية.

- المذابح السرية. - إغلاق شهرين للمرة الأولى مع اعلام مديرية التجارة الداخلية.

- إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثانية مع اعلام مديرية التجارة الداخلية.

- إغلاق أربعة أشهر للمرة الثالثة ويُسحب الترخيص مع اعلام مديرية التجارة الداخلية.

4- اقتناص مواد مسرطنة (هودرو) وما يماثلها من مواد. - إغلاق شهرين للمرة الأولى مع اعلام مديرية التجارة الداخلية.

- إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثانية مع اعلام مديرية التجارة الداخلية.

- إغلاق أربعة أشهر للمرة الثالثة ويُسحب الترخيص مع اعلام مديرية التجارة الداخلية.

5- اقتناص لحوم ذات ختم مزور. - إغلاق ثلاثة أشهر لكل مرة بعد التأكيد من فرع الأمن الجنائي للتزوير ويحال للقضاء. استيفاء مبلغ /5000 ل.س لكل ذبيحة وفق المادة /8 من القانون /18 لعام 2007.

6- اللحوم أو المعلبات التي لا تحمل شهادة منشأ وشهادة صحية أو مهرية. - إغلاق لمدة شهر لكل مرة.

- يُسحب الترخيص في المرة الثالثة.

- ويحال لمديرية التجارة الداخلية والجمارك في كل مرة.

7- المواد الغذائية الخاصة بالأطفال منتهية الصلاحية ومضرية. - إغلاق لمدة شهر للمرة الأولى.

- إغلاق لمدة شهرين للمرة الثانية مع سحب الترخيص.

- ويحال دوماً إلى مديرية التجارة الداخلية.

مادة 3- بالنسبة لمحلات تحضير الفروج النبئي والتي ترد عليها شكاوى جماعية أو رسمية من الجهات الإدارية (محافظة، وزارة ..... ) فيما يخص ازعاج الجوار بالعمل بعد الساعة /12 ليلًا وحتى السادسة صباحاً تتم العقوبة وفق ما يلي:

- إغلاق المحل لمدة /30 يوماً لكل مرة ويمكن الاستبدال عن كامل مدة الإغلاق وفق المادة /5 من هذا القرار.

مادة 4- المخالفات الواردة في الجدول /أ/ فقرة /3/ تستبدل بالغرامة بعد الإغلاق:

يتم استبدال هذه الإغلاقات بغرامة مالية قدرها 500 ليرة سورية عن كل يوم على أن يتم الإغلاق بعد أدنى:

- ثلاثة أيام لـلإغلاقات /30 يوم.

- سبعة أيام لـلإغلاقات من /90 يوم أو أكثر.

مادة 5- كافة المخالفات المستوجبة لعقوبة الإغلاق التي يمكن استبدالها بالغرامة المالية:

- يتم استبدال هذه الإغلاقات بغرامة مالية ومقدارها /500 ل.س عن كل يوم إغلاق، ويتم تسديدها خلال /72 ساعة من تاريخ

تبليغ قرار الإغلاق (لا تتضمن العطل والاعياد).



## إغلاق المحل المخالف بالشمع الأحمر

وفي حال عدم تسديد هذه المدة يتم إغلاق المحل المخالف بالشمع الأحمر إلى حين تسديد كافة الالتزامات المالية.  
- يقدم صاحب العلاقة طلب إلى الجهة التي نظمت التشميم، من أجل تسديد الغرامة المقررة مع سند تعهد موثق لدى المديرية المختصة بعدم تكرار المخالفة وتأمين الشروط المطلوبة مع تقديم براءة ذمة مالية لدى مجلس مدينة حلب لشاغل المحل أو المستثمر.

- تكلف كافة المديريات المختصة لدى مجلس المدينة بتطبيق هذا القرار (اغلاقات - فتح - أتمته جدول التشميم - سجلات لديها سنوية) يحدد فيها بشكل واضح عدد مرات الاغلاق وعلى مسؤوليتها.

- تضاف مادة ضمن قرار الاغلاق الصادر عن المديرية المختصة (وبناء على قرار مجلس مدينة حلب هذا) يوضح فيها بأنه يمكن استبدال الاغلاق بالغرامة المالية خلال 72/ ساعة على ان يتم التبليغ من قبل شرطة مجلس مدينة حلب وباللة عناصر الرقابة لدى المديرية المختصة.

## مادة 6- المخالفات الواردة في الجدول /أ/ فقرة 5-4:/

في حال عدم تسديد كافة المخالفات والرسوم المتوجبة على المخالف خلال 72/ ساعة من تاريخ تبليغه (لا تتضمن العطل والاعياد)، يتم تشميم المحل لحين التسديد وتبريء ذمة المحل لدى مجلس مدينة حلب.

مادة 7- أي إغلاقات ومخالفات غير واردة في هذا القرار تخضع للقرارات والأنظمة النافذة الخاصة بها.

مادة 8- تلفى المخالفة لأحكامه ولا سيما قرارات مجلس مدينة حلب رقم 141/ لعام 2006

والقرار 34/ لعام 2008 والقرار 67/ لعام 2008 والقرار 137/ لعام 2008

والقرار 39/ لعام 2009 والقرار رقم 80/ لعام 2012 والقرار 90/ لعام 2004

وقرارى المكتب التنفيذي 196- 251/ لعام 2002

مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.